



تعلنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العروضى ٢١/١/٢٠٠٩ م ، برئاسة
القاضى السيد مدحت المحمود وحضوره كل من العادة القضاة خارق السادس و
جعفر ناصر حسين و لكنه محمد و اكرم احمد باسلان و محمد صالح
النقشبندي و عمود صالح التميس و ميخائيل شمرون قيس ثور كيس و حسين أبو
العنان المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى:

العميز/وزير الداخلية/إضافة لوثبته وكيله الموظف الحقوقى على عامر جود
العميز عليها إنتراس سالم سمير

الأدعى:

بدعى الداعية (العميز عليهما) لدى محكمة القضاء الإداري تها نعمل
الجنسية العراقية وبإياها تطلب بفتح أورادها القاضرين الجنسية العراقية تبعاً
لجمسيتها العراقية وأذاعت هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١١ ونتيجة المرافعة
القضائية العتبة أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٤ وبعد إثباته
٢٢١/قضاء إداري ز/٢٠٠٨ حكماً يقضي بالالتزام المدعى عليه بإضافة لوثبته
بفتح أورادها (العميز عليه) القاضرين الجنسية العراقية تبعاً لجمسيتها العراقية
مع تحمله المصاريق . طعن العميد بالقرار المذكور بالتحته التمييزية
الموزعة ٤/٢٠٠٨ طالباً نقضه ولأسباب العبرة فيها .

القرار:

لدى التأمل والتدوالة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري
وأيق خارج العدة القانونية ذلك إن وزارة الداخلية كانت قد تبللت بظهور اليد

(١-١)



بتاريخ الغياب بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٣ وطعن فيه وكيلها بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٦ وحيث ان الطرق المعينة لمراجعة طرق الطعن في الأحكام والقرارات حيثية يقترب على عدم مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتفضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد اقضائه المدة القانونية لاستئناف الحكم المادة ١٧١ من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمهizi وتحميل المدعى رسم التمهيز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١٢/١ م .

الرئيس
مدحت محمد زاده

العضو
طارق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد يابلن

الرئيس
محمد صالح التكريتي

العضو
عبدالله شمعون فس كوركيس

العضو
حسين ابو العين